

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١- كتابُ قطع السارق

١- بابُ القطع في السرقة

٧٣١٤- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن القَعقاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إليه فيها أبصارَهُم، وهو مؤمنٌ»^(١).

[المجتبى: ٦٤/٨، التحفة: ١٢٨٧١].

٧٣١٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شعبةَ، عن سليمانَ.

وأخبرنا أحمدُ بنُ سَيَّارٍ^(٢)، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ - وقال محمدٌ: عن النبي ﷺ -: «لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُ وهو مؤمنٌ، ثم التَّوبَةُ معروضةٌ بعدُ»^(٣).

[المجتبى: ٦٤/٨، التحفة: ١٢٤٩٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

وقوله: «ولا ينتهبُ نهبَةً»، قال السندي: الأخذ على وجه العلانية والقهر، والنهب، بالفتح: مصدر، وبالضم: المال المنهوب.

(٢) وقع في الأصل: «أحمد بن سنان» وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

٧٣١٦- أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن يزيد^(١)، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، وذكر رابعة، فنسيتها، فإذا فعل ذلك، خلع ربة الإسلام من عنقه، فإن تاب، تاب الله عليه^(٢).

[المجتبى: ٦٥/٨، التحفة: ١٢٤٩٥].

٢- لعن السارق

٧٣١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش.

وأخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده»^(٣).

[المجتبى: ٦٥/٨، التحفة: ١٢٥١٥].

٣- الدعاء على السارق

٧٣١٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن عطاء

(١) في الأصل: «زيد» وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٢) سلف في سابقه مرفوعاً.

وقوله: «خلع ربة الإسلام»، قال السيوطي: الربة: عروة في حبل، تجعل في عنق البهيمة، أو يدها، تمسكها. واستعارها للإسلام، يعني ما يشد المسلم به نفسه من غرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٣٦)، وابن حبان (٥٧٤٨).

عن عائشة، أنَّ رجلاً سَرَقَ ثوباً لها، فأقبلتُ تدعو عليه، فقال النبي ﷺ: «لا تُسَبِّحِي عنه»^(١).

[التحفة: ١٧٣٧٧].

أرسله عبد الرحمن

٧٣١٩- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء. مرسل^(٢).

[التحفة: ١٧٣٧٧].

٤- امتحانُ السارق بالضرب والحبس

٧٣٢٠- أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، قال: حدثني صفوان بنُ عمرو، قال: حدثني أزهر بنُ عبد الله الحَرَازِيُّ عن النُّعمان بن بشير، أنه رفعَ إليه ناسٌ من الكَلَاعِيِّين، أن حاكَةً سَرَقُوا متاعاً، فحبسَهُم أياماً، ثم خلَّى سبيلَهُم، فأتَوْه، فقالوا: خلِّيتَ سبيلَ هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال النُّعمانُ: ما شِئْتُمْ، إن شِئْتُمْ أضربَهُم، فإن أخرجَ اللهُ متاعَكُم، فذاك، وإلا أخذتُ من ظهورِكُم مثله، قالوا: هذا حُكْمُكَ؟ قال: هذا حُكْمُ اللهِ ورسوله.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، لا يُحتجُّ بمثله، وإنما أخرجتُهُ ليعرف^(٣).

[المجتبى: ٦٦/٨، التحفة: ١١٦١١].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٧) و(٤٩٠٩).

وسياتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٣).

وقوله: «لا تُسَبِّحِي عنه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تُخَفِّفِي عنه الإثم الذي استحقَّه بالسرقة.

(٢) سلف قبله موصولًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢).

وقوله: «الكَلَاعِيِّين»، قال السندي: نسبة إلى ذي كَلَاع - يفتح كاف وخفة لام - : قبيلة من اليمن.

٥- الحبس في التهمة

١/٧٣٢١- أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بنِ سلام، قال: حدثنا أبو أسامة، قال:
أخبرني ابنُ المبارك، عن مَعْمَر، عن بَهْز بنِ حَكِيم، عن أبيه
عن جدّه، أن النبيَّ ﷺ حبَسَ ناساً في تُهْمَةٍ (١).
[المجتبى: ٦٦/٨، التحفة: ١١٣٨٢].

٢/٧٣٢١- أخبرنا عليُّ بنُ سعيد بنِ مسروق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك،
عن مَعْمَر، عن بَهْز بنِ حَكِيم، عن أبيه
عن جدّه، أن رسولَ الله ﷺ حبَسَ رجلاً في تُهْمَةٍ، ثم خَلَّى
سبيلَهُ (٢).

[المجتبى: ٦٧/٨، التحفة: ١١٣٨٢].

٦- تلقين السارق

٧٣٢٢- أخبرنا سُويْدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حمّاد بنِ سَلَمَةَ، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذرٍّ
عن أبي أمية المَخْزومي، أن رسولَ الله ﷺ أتى بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، ولم
يُوجدْ معه متاعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما إخالكَ سَرَقْتَ» قال: بلى. قال:
«اذهبوا به، فاقطعوه» ثم ذهبوا به ففقطعوه، ثم جاؤوا به، فقال له: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ
الله وأتوبُ إليه»، قال: أَسْتَغْفِرُ الله وأتوبُ إليه، قال: «اللهم تَبُّ عليه» (٣).

[المجتبى: ٦٧/٨، التحفة: ١١٨٦١].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) و(٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧).

وسياأتي بعده.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٠٨).

٧- الرَّجُلُ يَتَجَاوِزُ لِلسَّارِقِ عَن سُرْقَتِهِ بَعْدَ أَن يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ

وَذَكَرُ الاختِلافِ عَلى عِطاءِ فِي حَدِيثِ صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

٧٣٢٣- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِطَاءِ

عَنْ صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «أَبَا وَهَبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟» فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[المجتبى: ٦٨/٨، التحفة: ٤٩٤٣].

٧٣٢٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِطَاءِ، عَنِ طَارِقِ بْنِ مُرْقَعٍ

عَنْ صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ؟» فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

[المجتبى: ٦٨/٨، التحفة: ٤٩٤٣].

خَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ، فَأَرْسَلَ الحَدِيثَ

٧٣٢٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٩٥).

وَسَيِّئِي بِرَقْمِ (٧٣٢٤) وَ(٧٣٢٦) وَ(٧٣٢٨) وَ(٧٣٢٩) وَ(٧٣٣٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٣٠٥)، وَ«شَرْحِ مَشْكَلِ الأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٢٣٨٣) وَ(٢٣٨٤)

وَ(٢٣٨٥) وَ(٢٣٨٦) وَ(٢٣٨٧) وَ(٢٣٨٨) وَ(٢٣٨٩).

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

أخبرني عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً سرق ثوباً، فأتني به رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقال الرجل: يا رسول الله، هو له، قال: «فهلأ قبل الآن؟»^(١)

[المجتبى: ٦٨/٨، التحفة: ٤٩٤٣].

٨ - ما يكون حِرْزاً وما لا يكون

٧٣٢٦- أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الملك - وهو ابن أبي بشير - قال: حدثني عكرمة عن صفوان بن أمية، أنه طاف بالبيت، فصلى، ثم لف رداءً له من بُردٍ، فوضعه تحت رأسه، فنام، فأتاه لص، فاستلّه من تحت رأسه، فأخذه، فأتى به النبي ﷺ، فقال: إن هذا سرق رداي، فقال له النبي ﷺ: «أسرقت رداءً هذا؟» قال: نعم. قال: «أذهب به، فاقطع يده» قال صفوان: ما كنت أريد أن تُقطع يده في رداي، فقال له: «فلوما كان قبل هذا»^(٢)

[المجتبى: ٦٩/٨، التحفة: ٤٩٤٣].

خالفة أشعث بن سوار

٧٣٢٧- أخبرنا محمد بن هشام، قال: حدثنا الفضل - يعني ابن العلاء الكوفي -، قال: حدثنا أشعث - هو ابن سوار، وهو ضعيف - عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان صفوان نائماً في المسجد، ورداؤه تحته، فسرق، فقام وقد ذهب الرجل، فأدركه، فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، قال صفوان: يا رسول الله، ما بلغ رداي أن يُقطع فيه رجل، قال: «فهلأ كان هذا قبل أن تأتينا به؟»^(٣)

[المجتبى: ٦٩/٨، التحفة: ٥٩٨٥].

(١) سلف في سابقه موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٢٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٠٤).

وقد سلف قبله من حديث عكرمة، عن صفوان بن أمية.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨٢).

٧٣٢٨- أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سيماك، عن حميد ابن أخت صفوان

عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصية لي، ثمها ثلاثون^(١) درهماً، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته، فقلت له: تقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعهُ وأنسيتهُ ثمها، قال: «فهلأ كان هذا قبل أن تأتيني به؟»^(٢)

[المجتبى: ٦٩/٨، التحفة: ٤٩٤٣].

٧٣٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا - وذكر حماد بن سلمة -، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن صفوان بن أمية، أنها سرقت خميصته من تحت رأسه، وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمره بقطعه، قال صفوان: أتقطعه؟ قال: «فهلأ قبل أن تأتيني به تركته؟»^(٣)

[المجتبى: ٧٠/٨، التحفة: ٤٩٤٣].

٧٣٣٠- أخبرني محمد بن داود، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن صفوان بن أمية، قال: قلت يا رسول الله: إن هذا سرق خميصة لي - لرجل معه - ، فأمره بقطعه ، فقلت: يا رسول الله ، إنني قد وهبتها له ، قال: «فهلأ قبل أن تأتيني به؟»^(٤)

[التحفة: ٤٩٤٣].

(١) في الأصل: «ثلاثين»، وما أثبتناه من «المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٢٣).

وقوله: «على خميصة لي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي ثوب خز، أو صوف مُعلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلمة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٣٢٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٣٢٣).

٧٣٣١- أخبرنا محمدُ بنُ هاشم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا ابنُ جُريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «تَعَاوُوا الحُدُودَ فيما بينكم قبلَ أن تَأْتُونِي، فما أتاني من حدٍّ فقد وَجَبَ»^(١).

[المجتبى: ٧٠/٨، التحفة: ٨٧٤٧].

٧٣٣٢- الحارثُ بنُ مسكين- قراءةُ عليه، وأنا أسمعُ-، عن ابن وهب، قال: سمعتُ ابنَ جُريح يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَاوُوا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وَجَبَ»^(٢).

[المجتبى: ٧٠/٨، التحفة: ٨٧٤٧].

٧٣٣٣- أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، أن امرأةً مخزوميةٌ كانت تستعيرُ المتاعَ فتجحدُهُ، فأمرَ النبي ﷺ بقطعِ يديها^(٣).

[المجتبى: ٧٠/٨، التحفة: ٧٥٤٩].

٧٣٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال: كانت امرأةً مخزوميةٌ تستعيرُ متاعاً على السنةِ جاراتها وتجحدُهُ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقطعِ يديها^(٤).

[المجتبى: ٧٠/٨، التحفة: ٧٥٤٩].

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦).

وسأني بعده.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥).

وسأني في لائقه.

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٨٣).

(٤) سلف قبله.

ذِكْرُ الاختلاف على عيد الله في حديث نافع

٧٣٣٥- أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثني الحسنُ بنُ حماد، قال: حدثنا عمرو بنُ هاشم الجنبِيُّ أبو مالك، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن امرأةً كانت تستعيرُ الحُلِيَّ للناس، ثم تُمسِكُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَتُبَّ^(١) هذه المرأةُ إلى الله وإلى رسوله، وترُدُّ ما تأخذُ على القوم». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا بلالُ، فخذُ يديها، فاقطعها»^(٢).
[الجبتي: ٧١/٨، التحفة: ٨٠٧٩].

خالفه شعيبٌ، فأرسل الحديثَ

٧٣٣٦- أخبرني محمدُ بنُ الخليل، عن شعيب بن إسحاق، عن عُبيد الله عن نافع، أن امرأةً كانت تستعيرُ الحُلِيَّ في زمان رسولِ الله ﷺ، فاستعارتُ من ذلك حُلِيًّا، فجمَعته، ثم أمسكته، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَتُبَّ^(١) امرأةٌ إلى الله، وتؤدِّي ما عندها» مراراً، فلم تفعل، فأمرَ بها، فقطعتُ^(٣).
[الجبتي: ٧١/٨، التحفة: ٨٠٧٩].

٧٣٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسنُ - وهو ابنُ محمد ابنِ أعينَ -، قال: حدثنا معقلُ بن عُبيد الله^(٤)، عن أبي الزبير عن جابر، أن امرأةً من بني مخزومٍ سرقت، فأُتِيَ بها النبيُّ ﷺ، فعادَتْ بأُمَّ سَلَمَةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «والله، لو كانت فاطمةُ بنتُ محمدٍ، لقطعتُ يَدَها» فقطعتُ^(٥).
[الجبتي: ٧١/٨، التحفة: ٢٩٤٩].

(١) في الأصل: «لتوب»، والمثبت من «الجبتي».

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) في الأصل: «معقل بن يسار» وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٥) أخرجه مسلم (١٦٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٤٩).

باب ذكر الاختلاف على قتادة فيه

٧٣٣٨- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن يزيد

عن سعيد بن المسيب، أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس، فحدثتها، فأمر بها النبي ﷺ، فقُطِعَتْ^(١).

[المجتبى: ٧١/٨، التحفة: ١٨٧٠٥].

٧٣٣٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب حدثه... نحوه^(٢).

[المجتبى: ٧١/٨، التحفة: ١٨٧٠٥].

ذكر اختلاف ألقاب الناقلين

خبر الزهري في المخزومية

٧٣٤٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، قال: كانت مخزومية تستعير متاعاً فتحجده، فرفعت إلى رسول الله ﷺ، فكلّم فيها، فقال: «لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها». قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، إن شاء الله تعالى^(٣).

[المجتبى: ٧٢/٨، التحفة: ١٦٤١٥].

خالفة محمد بن منصور في لفظه

٧٣٤١- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة

(١) انظر ما سلف موصولاً برقم (٧٣٣٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن عائشة، أن امرأة سرقت، فأُتِيَ بها النبي ﷺ، فقالوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسَامَةً؟ فَكَلَّمُوا أَسَامَةَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ، إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ الْحَدَّ، تَرَكَوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتَهَا»^(١).

[المجتبى: ٧٢/٨، التحفة: ١٦٤١٥].

٧٣٤٢- أَخْبَرَنَا رَزَقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَهُ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَرَاكَ أَنْ تَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ، لَقَطَعْتَهَا»^(٢).

[المجتبى: ٧٢/٨، التحفة: ١٦٤١٥].

٧٣٤٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا؟ فَقَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ فِيهَا إِلَّا حَبِئَتْ أَسَامَةُ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: «يَا أَسَامَةُ، إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ الضَّعِيفُ، قَطَعُوهُ، وَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتَهَا»^(٣).

[المجتبى: ٧٢/٨، التحفة: ١٦٤٥٤].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٣٧٣٢) و(٦٨٨٧)، ومسلم (١٦٨٨) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٤٣٩٦) و(٤٣٩٧)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٤٣٠).
وسياتي برقم (٧٣٤٢) و(٧٣٤٣) و(٧٣٤٤) و(٧٣٤٥) و(٧٣٤٦) و(٧٣٤٧) و(٧٣٤٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٠١) و(٢٣٠٣) و(٢٣٠٥)، وابن حبان (٤٤٠٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

٧٣٤٤- أخبرنا عمرانُ بنُ بكَّارٍ، قال: حدثنا بشرُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني أبي، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: استعارت امرأةٌ على السنة أناس يُعرفون، وهي لا تُعرفُ، حُلِيًّا، فباعته وأخذتُ ثمنه، فأُتِيَ بها النبيُّ ﷺ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فتلَّونَ وجهُ رسول الله ﷺ وهو يُكلمه، ثم قال له رسول الله ﷺ: «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟!» فقال أسامةُ: استغفر لي يا رسول الله، ثم قام رسول الله ﷺ عشيةً إذ، فأُتِيَ على الله بما هو أهلُّه، ثم قال: «أما بعدُ، فإنما هلكَ الناسُ قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ الشريفُ فيهم، تركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ، أقاموا عليه الحدَّ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتُ، لقطعُ يدها» ثم قطعَ تلكَ المرأةَ^(١).

[المجتبى: ٧٣/٨، التحفة: ١٦٤٨٦].

تابعه الليثُ على قوله: «سُرقتُ»

٧٣٤٥- أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشةَ، أن قريشاً أهمَّهُم شأنُ المخزومية التي سرقتُ، قالوا: مَنْ يُكلمُ فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامةُ، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟!» ثم قام، فاخترطَ، فقال: «إنما هلكَ الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ، تركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ، أقاموا عليه الحدَّ، وإيُّمُ الله، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتُ، لقطعُ يدها»^(٢).

[المجتبى: ٧٣/٨، التحفة: ١٦٥٧٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٧٣٤١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٤١).

٧٣٤٦- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجواب، قال: حدثنا عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، عن عروة عن عائشة، قالت: سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم، فأتيت بها النبي ﷺ، فقالوا: من يكلمه فيها؟ قالوا: أسامة بن زيد، فأتاه، فكلمته، فزبره فقال: «إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق الشريف، تركوه، وإذا سرق الوضيع، قطعوه، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعناها»^(١).

[المجتبى: ٧٤/٨، التحفة: ١٦٤١٤].

٧٣٤٧- أخبرني محمد بن جبلة، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أن قريشاً أتهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها - يعني رسول الله ﷺ -؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمته أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو سرقت فاطمة بنت محمد، لقطع يدها»^(٢).

[المجتبى: ٧٤/٨، التحفة: ١٦٤١٢].

٧٣٤٨- الحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة، أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فكلمته فيها أسامة بن زيد، فلما كلمته، تلوّن وجه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»

(١) سلف تخريجه برقم (٧٣٤١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٤١).

فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا فيه الحد، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، قطعت يدها»^(١).

[المجتبى: ٧٤/٨، التحفة: ١٦٦٩٤].

٧٣٤٩- أخبرنا سويد بن نصر بن سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري

أخبرني عروة، أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح - مُرسَل - ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون به، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «تكلمني في حد من حدود الله؟! قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها» ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت، فحسنت تربتها بعد ذلك.

قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ^(٢).

[المجتبى: ٧٥/٨، التحفة: ١٦٦٩٤].

٩- الترغيب في إقامة الحدود

٧٣٥٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عيسى بن يزيد، قال: حدثني جرير بن يزيد، أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث

(١) سلف تخريجه برقم (٧٣٤١).

(٢) سلف قبله موصولاً.

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحاً»^(١).

[المجتبى: ٧٥/٨، التحفة: ١٤٨٨٨].

وَقَفَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ

٧٣٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدِّ يُعْمَلُ بِأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

وهذا الصوابُ، وبالله التوفيق.

[المجتبى: ٧٦/٨، التحفة: ١٤٨٨٨].

١٠- الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدُهُ

٧٣٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَلَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ^(٣).

[المجتبى: ٧٦/٨، التحفة: ٧٦٥٣].

٧٣٥٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨).

وانظر ما بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٨)، وابن حبان (٤٣٩٨).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

أن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(١).

[المجتبى: ٧٦/٨، التحفة: ٧٦٥٣].

٧٣٥٤- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٢).

[المجتبى: ٧٦/٨، التحفة: ٨٣٣٣].

٧٣٥٥- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:

أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً حدثه

أن عبد الله بن عمر حدثه، أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترساً من صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣).

[المجتبى: ٧٦/٨، التحفة: ٧٤٩٦].

٧٣٥٦- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان،

عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٤).

[المجتبى: ٧٧/٨، التحفة: ٧٤٩٦].

٧٣٥٧- [وعن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن علقمة، عن أيوب، عن نافع، به]^(٥).

[التحفة: ٧٥٤٥].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥) و(٤٣٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذي (١٤٤٦).

وسياقي برقم (٧٣٥٤) و(٧٣٥٥) و(٧٣٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٣)، وابن حبان (٤٤٦١) و(٤٤٦٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريج برقم (٧٣٥٣).

(٥) هذا الحديث زناه من «التحفة» وقد عزاه إلى البيوع، ولم نجد في كتاب البيوع باباً يناسب هذا الحديث، فأثبتناه هنا في باب.

وانظر ما قبله.

٧٣٥٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ بن عبد الله، قال: حدثنا أبو علي الحَنَفِيُّ،
قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ^(١).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٣٨٨].

خالفهُ شعبةُ

٧٣٥٩- أخبرنا أحمدُ بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الوليد، قال: حدثنا
سفيانٌ، عن شعبة، عن قتادة

عن أنس، قال: قَطَعَ أبو بكر في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصَّواب.

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٢٩٠].

٧٣٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، عن أبي داودَ، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،
قال:

سمعتُ أنساً يقولُ: سَرَقَ رجلٌ مِجَنًّا على عهد أبي بكر، فقومَ خَمْسَةَ
دَرَاهِمٍ، فَقَطَعَهُ^(٣).

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٢٩٠].

ذكر الاختلاف على الزهري

٧٣٦١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن حفص بن
حسَّانَ، عن الزُّهري، عن عروة

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياتي في لاحقيه موقوفاً.

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٧٣٥٨).

عن عائشة، قالت: قطع رسول الله ﷺ في رُبُع دينار^(١).

[المجتبى: ٧٧/٨، التحفة: ١٦٤٢٢].

٧٣٦٢- أخبرنا هارونُ بنُ سعيد، قال: حدثني خالدُ بنُ نزار، قال: أخبرني القاسمُ ابنُ مبرور، عن يونسَ، عن ابن شهاب، أخبرني عروةُ عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُقَطِّعُ اليَدُ إلا في - يعني - ثَمَنِ المِحْنِ، ثُلُثَ دينار، أو نصفَ دينار فصاعداً»^(٢).

[المجتبى: ٧٧/٨ - ٧٨، التحفة: ١٦٦٩٥].

٧٣٦٣- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنا حيَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهري، قال: قالت عمرةُ:

عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً»^(٣).

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٧٩٢٠].

٧٣٦٤- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابن وهب، عن يونسَ، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرةُ

عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً»^(٤).

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٦٦٩٥].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) و(٦٧٩٠) و(٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤) (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبوداود (٤٣٨٣) و(٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

وسياتي برقم (٧٣٦٥) و(٧٣٦٦) و(٧٣٦٧) و(٧٣٦٨) و(٧٣٦٩) و(٧٣٧٠) و(٧٣٧٥) و(٧٣٧٦) و(٧٣٧٨) و(٧٣٧٩) و(٧٣٨٠) و(٧٣٨١) و(٧٣٨٢) و(٧٣٨٣) و(٧٣٨٤) و(٧٣٨٥) وقد سلف قبله برقم (٧٣٦١) و(٧٣٦٢) و(٧٣٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٩)، وابن حبان (٤٤٥٥) و(٤٤٥٩) و(٤٤٦٠).

٧٣٦٥- أخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب - هو ابنُ عطاء الخنَّاف، ضعيفٌ -، عن سعيد، عن معمر، عن الزُّهري، عن عمرة عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (١).

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٧٩٢٠].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٧٣٦٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن عمرة عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٢).

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٧٩٢٠].

٧٣٦٧- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عمرة عن عائشة، قالت: يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (٣).

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٧٩٢٠].

٧٣٦٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان. وأخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عمرة عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (٤).

[المجتبى: ٧٨/٨، التحفة: ١٧٩٢٠].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

٧٣٦٩- أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزَّعفرانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة
 عن عائشة، عن النبي ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
 فَصَاعِدًا»^(١).

[المجتبى: ٧٩/٨، التحفة: ١٧٩٤٦].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٧٣٧٠- أخبرني يزيدُ بنُ محمد بن فضيل، قال: أخبرنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدثنا
 أبان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة
 عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
 فَصَاعِدًا»^(٢).

[المجتبى: ٧٩/٨، التحفة: ١٧٩٤٦].

قال أبو عبد الرحمن: وقفه ابنُ عُيَيْنَةَ وابنُ المبارك.
 ٧٣٧١- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة
 أنها سمعتُ عائشة تقول: «تُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣).

[المجتبى: ٧٩/٨، التحفة: ١٧٩٤٦].

٧٣٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: أخبرنا ابنُ إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن
 عمرة

عن عائشة، قالت: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٤).

[المجتبى: ٧٩/٨، التحفة: ١٧٩٤٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) سلف مرفوعاً في سابق ما قبله.

٧٣٧٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزقي صاحب أيلة، سمعوا [عمرة] (١)

عن عائشة، قالت: القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً (٢).

[المجتبى: ٧٩/٨، التحفة: ١٧٩٤٦].

قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية مالك، عن يحيى بن سعيد دليل على أن الحديث مرفوعٌ، والله أعلم.

٧٣٧٤- الحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة، قالت: ما طَالَ عليٌّ ولا نَسِيتُ، القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصَّوابُ، وحديثُ أبانٍ وسعيدٍ خطأ (٣).

[المجتبى: ٧٩/٨، التحفة: ١٧٩٤٦].

ذِكْرُ اخْتِلافِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ

أَبِي بَكْرٍ عَلَى عِمْرَةٍ فِيهِ

٧٣٧٥- أخبرنا أبو صالح المكيُّ محمد بن زُبَور، قال: حدثنا ابنُ أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة

عن عائشة، أنها سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السارقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً» (٤).

[المجتبى: ٧٩/٨، التحفة: ١٧٩٥١].

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف قبله، وانظر تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

٧٣٧٦- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سلمان^(١)، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة عن عائشة، عن رسول الله ﷺ. قرأه علينا: قلتُ للنبي ﷺ فيه. قال لنا: هو يريدُ مثل ذلك^(٢).

[المجتبى: ٨٠/٨، التحفة: ١٧٩٥١].

٧٣٧٧- الحارث بن مسكين- قراءة عليه، وأنا أسمعُ-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، قالت: قالت عائشة: القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً^(٣).

[المجتبى: ٨٠/٨، التحفة: ١٧٩٥١].

٧٣٧٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ» وَثَمَنُ الْمَجْنِّ رُبْعُ دِينَارٍ^(٤).

[المجتبى: ٨٠/٨، التحفة: ١٧٩١٦].

٧٣٧٩- أخبرني يحيى بن دُرُوسْت، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن عمرة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقَطَّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فصاعداً^(٥).

[المجتبى: ٨٠/٨، التحفة: ١٧٩١٦].

(١) في الأصل و«المجتبى»: «سليمان» والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

٧٣٨٠- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حدثنا حُسَيْنٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، - وذكرَ كلمةً معناها -: عن عَمْرَةَ عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(١).

[المجتبى: ٨٠/٨، التحفة: ١٧٩١٦].

٧٣٨١- أخبرنا أبو بكر محمدُ بنُ إسماعيلَ الطَّبْرَانِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ، قال: حدثنا مباركُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: أخبرني عكرمة، أن امرأته أخبرته أن عائشة أمُّ المؤمنين أخبرتها، أن رسولُ الله ﷺ قال: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعرف عبدَ الرحمن بنَ بحرٍ، ولا مباركاً هذا.

[المجتبى: ٨٠/٨، التحفة: ١٧٩٩٦].

٧٣٨٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعدٍ^(٣)، قال: حدثنا عَمِيٌّ، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقٍ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، أن بُكيرَ بنَ عبدِ الله بنِ الأشجِّ حدثه، أن سليمانَ بنَ يسارٍ حدثه، أن عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرحمنٍ حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ». قيل لعائشة: ما ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قالت: رُبْعُ دِينَارٍ^(٤).

[المجتبى: ٨٠/٨، التحفة: ١٧٨٩٨].

٧٣٨٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَحْرَمَةُ، عن أبيه، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عَمْرَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

[المجتبى: ٨/٨١، التحفة: ١٧٨٩٦].

٧٣٨٤- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا قدامة بن محمد، قال أخبرنا مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأحنسيين يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول:

كانت عائشة تحدث عن نبي الله ﷺ تقول: «لا تُقَطَّعُ يَدُ إِلَّا فِي الْمِحْنِ، أَوْ تَمْنِيهِ»^(٢).

[المجتبى: ٨/٨١، التحفة: ١٦٣٦٧].

٧٣٨٥- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثني قدامة بن محمد، قال: حدثني مخرمة ابن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن نبي الله ﷺ قال: «لا تُقَطَّعُ يَدُ إِلَّا فِي الْمِحْنِ، أَوْ تَمْنِيهِ».

وزعم أن عروة قال: المِحْنُ أربعة دراهم.

قال^(٣): وسمعت سليمان بن يسار يزعم، أنه سمع عمرة تقول:

سمعت عائشة تحدث، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقَطَّعُ يَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ»^(٤).

[المجتبى: ٨/٨١، التحفة: ١٦٣٦٧، ١٧٨٩٦].

٧٣٨٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله الدناج

(١) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

(٣) القائل هو: بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٣٦٤).

عن سليمان بن يسار، قال: لا تُقَطَّعُ الخَمْسُ إلا في خَمْسٍ.
قال همامٌ: فَلَقِيتُ عبدَ الله الدَّانَاجَ، فحدثني عن سليمان بن يسار، قال:
لا تُقَطَّعُ الخَمْسُ إلا في خَمْسٍ^(١).

[المجتبى: ٨١/٨، التحفة: ١٧٨٩٦].

٧٣٨٧- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن عائشة، قالت: لم تُقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ في أدنى من حَافَةِ أو تُرْسٍ،
وَكُلُّ واحدٍ منهما ذُو ثَمَنٍ^(٢).

[المجتبى: ٨٢/٨، التحفة: ١٦٩٧٠].

٧٣٨٨- أخبرنا محمدُ بنُ بشار^(٣)، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن
عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشَّعْبِيِّ
عن عبد الله، أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم^(٤).

[المجتبى: ٨٢/٨، التحفة: ٩٣٢٤].

٧٣٨٩- أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا سفيان، عن
منصور، عن مجاهد، عن عطاء
عن أيمن، قال: لم يَقَطَّعِ النبي ﷺ السَّارِقَ إلا في ثَمَنِ المِجَنِّ، قال: وَثَمَنُ
المِجَنِّ يومئذٍ دينارٌ^(٥).

[المجتبى: ٨٢/٨، التحفة: ١٧٤٩].

(١) سلف قبله مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٢) و(٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٧٣٦٤).

وقوله: «حاففة» أي: الترس من جلد. انظر القاموس المحيط «الحفف»

(٣) في الأصل: «محمد بن المشي» وللتب من «التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٣).

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياقي برقم (٧٣٩٠) و(٧٣٩١) و(٧٣٩٢) و(٧٣٩٣).

٧٣٩٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن

منصور، عن مجاهد

عن أيمن قال: لم تكن تُقَطَّعُ اليدُ على عهد رسولِ الله ﷺ إلا في ثَمَنِ
المِجَنِّ، وقيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع عندي، وعندني: منصور، عن
الحكم - يعني حديثَ الفريابي الذي بعد هذا - قال أبو عبد الرحمن: فلا
أدري أحفظتُ أنا، أو هو.

[المجتبى: ٨٢/٨، التحفة: ١٧٤٩].

٧٣٩١- أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال:

حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد

عن أيمن، قال: لم تُقَطَّعْ يَدُ السارقِ في زمنِ رسولِ الله ﷺ إلا في ثَمَنِ
المِجَنِّ، والمِجَنُّ قيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ^(٢).

[المجتبى: ٨٢/٨، التحفة: ١٧٤٩].

رواه علي بن صالح، فقال: عن مجاهد وعطاء

٧٣٩٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح،

عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء

عن أيمن، قال: لم تُقَطَّعْ اليدُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا في ثَمَنِ المِجَنِّ،
وثمَنُهُ يومئذٍ دينارٌ^(٣).

[المجتبى: ٨٣/٨، التحفة: ١٧٤٩].

٧٣٩٣- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أخبرنا

الحسن بن حي، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف قبله.

عن أيمن، قال: تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ^(١).

[المجتبى: ٨٣/٨، التحفة: ١٧٤٩].

تَابَعَهُ شَرِيكٌ عَلَى عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَكَمَ

٧٣٩٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ أُمِّ أَيْمَانَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ» وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ^(٢).

[المجتبى: ٨٣/٨، التحفة: ١٧٤٩].

وَقَفَهُ جَرِيرٌ

٧٣٩٥- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَانَ، قَالَ: لَا تَقَطُّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ^(٣).

[المجتبى: ٨٣/٨، التحفة: ١٧٤٩].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٧٣٩٦- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ^(٤).

[المجتبى: ٨٣/٨، التحفة: ٥٩٥١].

خَالَفَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ

٧٣٩٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ

(١) سلف قبله مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٧٣٨٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن ابن عباس، مثله: كان ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ^(١).

[المجتبى: ٨٣/٨، التحفة: ٥٨٨٥].

٧٣٩٨- أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، مُرْسَلٌ^(٢).

[المجتبى: ٨٣/٨، التحفة: ٥٨٨٥].

رواه عبدُ الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قوله

٧٣٩٩- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان، عن العرزمي

عن عطاء، قال: أدنى ما يُقَطَّعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ^(٣).

[المجتبى: ٨٣/٨، التحفة: ٥٨٨٥].

قال أبو عبد الرحمن: أيمنُ الذي تقدم ذكرنا لحديثه قد روى عنه عطاء حديثاً آخر، ولا أحسبُ أن له صحبةً، والحديثُ الآخرُ:

٧٤٠٠- أخبرنا سوار بن عبد الله، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبدُ الملك.

وأخبرنا عبدُ الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا به عبدُ

الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن^(٤) الزبير - وقال خالد: مولى الزبير - عن تبيع

عن كعب، قال: مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَصَلَّى - وَقَالَ سَوَّارٌ: ثُمَّ صَلَّى - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يُتِمُّ - رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْرَأُ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَقُولُ - فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(٥).

[المجتبى: ٨٤/٨، التحفة: ١٧٤٩].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه موصولاً.

(٣) سلف برقم (٧٣٩٦) موصولاً.

(٤) في الأصل: «أي»، والمثبت من «التحفة».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده

٧٤٠١- أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَحَلَّدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن عمر، عن تَبِيْعٍ عن كعب، قال: مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١).

[المجتبى: ٨/٨٤، التحفة: ١٧٤٩]

٧٤٠٢- أخبرنا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عبد الله - وهو ابنُ إدريس -، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ^(٢).

[المجتبى: ٨/٨٤، التحفة: ٨٧٩١]

١١- الثَّمَرُ الْمَعْلُقُ يُسْرَقُ

٧٤٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي كَيْفِ تَقْطَعُ الْيَدُ؟ فَقَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مَعْلُقٍ، فَإِذَا ضَمَّمَهُ الْجَرِينُ، قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا يُقْطَعُ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ، إِذَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ، قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»^(٣).

[المجتبى: ٨/٨٤، التحفة: ٨٧٥٥]

(١) سلف قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٧).

(٣) سلف بإسناده يبعثه برقم (٢٢٨٥).

وقوله: «الجرين»: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو موضع تحفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويُجمع على جرّين، بضمتين.

وقوله: «ولا يقطع في حريسة الجبل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرق قطع؛ لأنه ليس بحرز. والحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي: أن لها من يحرسها ويحفظها... أي: ليس فيما يُسرق من الجبل قطع... ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها: حريسة. وفلان يأكل الحرسات: إذا سرق أغنام الناس وأكلها. والاحتراس: أن يسرق من المرعى.

وقوله: «المراح»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المراح، بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأتي إليه ليلاً. وأما بالفتح، فهو الموضع الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه.

١٢- الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ

٧٤٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو

بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ»^(١).

[المجتبى: ٨/٨٥، التحفة: ٨٧٩٨].

١٣- الْقَطْعُ فِي سَرَقَةِ مَا آوَاهُ الْمُرَاخُ مِنَ الْمَوَاشِي

٧٤٠٥- الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ- قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ-، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاخُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجْنِ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجْنِ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ»^(٢).

[المجتبى: ٨/٨٥، التحفة: ٨٧٦٨].

(١) سلف بإسناده ببعضه برقم (٥٧٩٦).

وقوله: «غير متخذ حُبْنَةً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحُبْنَةُ: مَعْطِيفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوْبِ، أَي: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ. يُقَالُ: أَحْبَنَ الرَّجُلُ، إِذَا حَبَأَ شَيْئاً فِي حُبْنَةِ ثَوْبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٥)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

١٤- مالا قطع فيه ما لم يؤويه الجرين

٧٤٠٦- أخبرنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سلمة بن عبد الملك العوصي، عن الحسن - وهو ابن صالح -، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

عن رافع بن خديج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمرٍ، ولا كثيرٍ»^(١).

[المجتبى: ٨٦/٨، التحفة: ٣٥٧٦].

٧٤٠٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان

عن رافع بن خديج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمرٍ، ولا كثيرٍ»^(٢).

[المجتبى: ٨٧/٨، التحفة: ٣٥٨١].

٧٤٠٨- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى، عن محمد ابن يحيى بن حبان، قال:

قال رافع بن خديج: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمرٍ، ولا كثيرٍ»^(٣).

[المجتبى: ٨٧/٨، التحفة: ٣٥٨١].

(١) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

وقوله: «كثيرٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكثير، بفتح التين: حمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩).

وسياقي برقم (٧٤٠٨) و(٧٤٠٩) و(٧٤١٠) و(٧٤١١) و(٧٤١٢) و(٧٤١٣) و(٧٤١٤) و(٧٤١٥) و(٧٤١٦) و(٧٤١٧) و(٧٤١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٤)، وابن حبان (٤٤٦٦).

(٣) سلف قبله.

٧٤٠٩- أخبرنا محمد بنُ معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعينَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبانَ عن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كثيرٍ»^(١).

[التحفة: ٣٥٨١].

٧٤١٠- أخبرنا محمد بنُ الوليد، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبانَ، قال: قال رافع بنُ خديج: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قطعَ في الثَمَرِ، ولا الكَثَرِ»^(٢).

[التحفة: ٣٥٨١].

٧٤١١- أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلام، قال: حدثنا أبو معاوية، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبانَ عن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كثيرٍ»^(٣).

[المجتبى: ٨٧/٨، التحفة: ٣٥٨١].

٧٤١٢- أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مخلدٌ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبانَ عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كثيرٍ»^(٤).

[المجتبى: ٨٧/٨، التحفة: ٣٥٨١].

٧٤١٣- أخبرنا محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيانَ، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبانَ عن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كثيرٍ»^(٥).

[المجتبى: ٨٧/٨، التحفة: ٣٥٨١].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

٧٤١٤- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن عُبيد الله، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمِّه واسع بن حَبَّانَ عن رافع بن خَدِيج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثْرٍ»^(١).

[المجتبى: ٨/٨٧، التحفة: ٣٥٨٨].

٧٤١٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمِّه أن رافعَ بن خَدِيج قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثْرٍ». والكَثْرُ: الجَمَارُ^(٢).

[المجتبى: ٨/٨٧، التحفة: ٣٥٨٨].

٧٤١٦- أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن ميمون، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن أبي ميمون عن رافع بن خَدِيج، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثْرٍ»^(٣).

[المجتبى: ٨/٨٨، التحفة: ٣٥٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، رواه أبو أسامة فقال: عن رجل من قومه. ٧٤١٧- أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن رجل من قومه عن رافع بن خَدِيج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثْرٍ»^(٤).

[المجتبى: ٨/٨٨، التحفة: ٣٥٨٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

٧٤١٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشرٌ- وهو ابنُ المُفضَّل-، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، أن رجلاً من قومه حدثه، عن عمِّ له^(١) أن رافع بن خديج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثْرٍ»^(٢).

[المجتبى: ٨٨/٨، التحفة: ٣٥٨٨].

١٥- ما لا قطع فيه

٧٤١٩- أخبرنا عبدُ الله بنُ عبد الصمد بن علي، عن مَخْلَد، عن سفيان، عن أبي الزبير المكي عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس على خائِنٍ، ولا مُختَلِسٍ قطعٌ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: لم يسمعه سفيانُ من أبي الزبير.

[المجتبى: ٨٨/٨، التحفة: ٢٧٦١].

٧٤٢٠- أخبرنا محمود بنُ غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على خائِنٍ، ولا مُتْهَبٍ، ولا مُختَلِسٍ قطعٌ»^(٤).

[المجتبى: ٨٨/٨، التحفة: ٢٨٠٠].

(١) في الأصل: «عمّة له»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٤٠٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٩١) و(٣٩٣٥)، والترمذي

(١٤٤٨).

وسيأتي برقم (٧٤٢١) و(٧٤٢٢) و(٧٤٢٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٢٥) و(٧٤٢٦) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥١) وابن حبان (٤٤٥٧) و(٤٤٥٨).

٧٤٢١- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

عن جابر، أن رسول الله ﷺ دَرَأَ عن المُتَهَبِ، والمُخْتَلِسِ، والخائِنِ القَطْعِ^(١). قال لنا أبو عبد الرحمن: ما عمل شيئاً، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا، والله أعلم.

[التحفة: ٢٨٠٠].

٧٤٢٢- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال أبو الزبير: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المُتَهَبِ قَطْعٌ»^(٢).

[المجتبى: ٨٩/٨، التحفة: ٢٨٠٠].

٧٤٢٣- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: قال أبو الزبير: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(٣).

[المجتبى: ٨٩/٨، التحفة: ٢٨٠٠].

٧٤٢٤- أخبرني إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: قال أبو الزبير: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائِنِ قَطْعٌ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله أعلم.

[المجتبى: ٨٩/٨، التحفة: ٢٨٠٠].

٧٤٢٥- أخبرني الحسين بن عيسى، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن ورقاء بن عمر الخراساني، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم الخراساني، عن أبي الزبير

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٤٢٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٤٢٠).

عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطعَ على مُختَلِسٍ»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: المغيرةُ بنُ مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده
غيرُ حديثٍ منكر.

[التحفة: ٢٩٦٧].

٧٤٢٦- أخبرنا خالدُ بنُ رُوْح، قال: حدثنا يزيدُ- يعني ابنَ خالد بن يزيدَ بن
عبد الله بن موهَب^(٢)، قال: حدثنا شِبابَةُ، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير
عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على مُختَلِسٍ، ولا مُنتَهَبٍ،
ولا خائِنٍ قطعٌ»^(٣).

[المجتبى: ٨٩/٨، التحفة: ٢٩٦٧].

٧٤٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن أبي
الزبير

عن جابر، قال: ليس على خائِنٍ قطعٌ^(٤).
قال أبو عبد الرحمن: أشعثُ بنُ سَوَّارٍ ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثه.

[المجتبى: ٨٩/٨، التحفة: ٢٦٦٣].

١٦- قطعُ الرَّجُلِ من السارق بعد اليد

٧٤٢٨- أخبرنا سليمانُ بنُ سَلَمٍ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا حمَّادُ، قال يوسفُ:
عن الحارث بن حاطب، أن رسولَ الله ﷺ أتى بِلِصٍّ، فقال: «اقتلوه»
فقالوا: يا رسولَ الله، إنما سرق، ثم قال: «اقتلوه» قالوا: يا رسولَ الله، إنما
سرق، قال: «اقطعوا يَدَهُ». قال: ثم سرق، فقُطِعَت رِجْلُهُ، ثم سرقَ على عهد
أبي بكر، حتى قُطِعَت قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثم سرقَ أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر:
كان رسولُ الله ﷺ أعلمَ بهذا حينَ قال: «اقتلوه». ثم دَفَعَهُ إلى فتيَةٍ من

(١) سلف تخريجه برقم (٧٤٢٠).

(٢) في الأصل: «وهب» وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٤٢٠).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

قريش ليقتلوه، فيهم عبدُ الله بنُ الزبير، وكان يُحبُّ الإمرةَ، فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضربَ، ضربوا، حتى قتلوه^(١).

[المجتبى: ٨/٨٩، التحفة: ٣٢٧٦].

١٧- قطعُ اليدين والرجلين من السارق

٧٤٢٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عُبيد بن عَقييل، قال: حدثنا جدِّي، قال: حدثنا مصعبُ بنُ ثابت، عن محمد بن المُنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: جيءَ بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسولَ الله، إنما سرقَ، قال: «اقطعوه»، فقطع، ثم جيءَ به الثانيةَ، فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسولَ الله، إنما سرقَ، قال: «اقطعوه» فأُتيَ به الثالثةَ، فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسولَ الله، إنما سرقَ، قال: «اقطعوه» فأُتيَ به الرابعةَ، قال: «اقتلوه» قالوا: يا رسولَ الله، إنما سرقَ، قال: «اقطعوه» فأُتيَ به الخامسةَ، فقال: «اقتلوه». قال جابرٌ: فانطلقنا به إلى مرْبُدِ النَّعَمِ، فاستلقتني على ظهره، ثم كَسَّ^(٢) يديه ورجليه، فانصدعت الإبلُ، ثم حملوا عليه الثانيةَ، ففعلَ مثلَ ذلك، ثم حملوا عليه الثالثةَ، فرميناها بالحجارة، فقتلناه، ثم ألقيناها في بئر، ثم رمينا عليه الحجارةَ^(٣).

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما بعده من حديث جابر.

(٢) استظهرناها من المخطوط «كسَّ» ولعل معناها ما جاء في «اللسان» كسَّ الشيءَ يكسُّه كسًّا: دقَّه دقًّا شديدًا، وفي الكلام تقدير: يعني: كسَّ الأرض بيده ورجله، وجاءت في «المجتبى»: «كشَّر»، وقد اتبهمت الكلمة على السندي، فقال: قيل: هكذا في النسخ، والكشَر: ظهور الأسنان للضحك، وليس له كثير معنى ههنا، وفي «الكبرى» كسر، بالمهمل، وضحح عليها، وليس له كثير معنى. وقد جاء: كشيش الأفعى، بشينين معجمتين، بلا راء: صوت جلدنها إذا تحركت، يقال: كشتت تكشى. وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية. قلت - القائل السندي -: وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١٠).

قال أبو عبد الرحمن: مصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ، ويجيى القطانُ لم يترُكهُ، وهذا الحديثُ ليس بصحيح، ولا أعلمُ في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبيِّ ﷺ.

[المجتبى: ٩٠/٨، التحفة: ٣٠٨٢].

١٨- القطع في السفر

٧٤٣٠- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني نافعُ بنُ يزيد، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح، عن عيَّاش بن عباس، عن جنادة بن أبي أمية، قال:

سمعتُ بُسْرَ بنَ أبي أرطاة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقَطِّعُ الأيدي في السَّفَرِ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: ليس هذا الحديثُ مما يُحتجُّ به.

[المجتبى: ٩١/٨، التحفة: ٢٠١٥].

١٩- ما يُفعل بالملوك إذا سرقَ

٧٤٣١- أخبرنا الحسنُ بنُ مُدرك، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ حمَّاد - قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر - وهو ابنُ أبي سلمة -، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سرقَ العبدُ، فبعه ولو بنش»^(٢).

[المجتبى: ٩١/٨، التحفة: ١٤٩٧٩].

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥)، وأبو داود (٤٤١٢)، وابن ماجه

(٢٥٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٣٩).

وقوله: «ولو بنش»، قال السندي: بفتح نون، وتشديد شين: عشرون درهماً. وقيل: يطلق على

النصف من كل شيء، فالمراد: ولو بنصف القيمة، أو بنصف درهم.

٢٠- حدُّ البلوغ

وَذَكَرُ السَّنَّ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ

٧٤٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَطِيَّةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قَرْيِظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ؛ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ، قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ، اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ^(١).

[المجتبى: ٩٢/٨، التحفة: ٩٩٠٤].

٢١- تعليق يد السارق في عنقه

٧٤٣٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ، فَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ السَّارِقِ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ^(٢).

[المجتبى: ٩٢/٨، التحفة: ١١٠٢٩].

٧٤٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، مِنَ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ^(٣).

[المجتبى: ٩٢/٨، التحفة: ١١٠٢٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٩٤).

وقوله: «استحْيي»: قال السندي: أي: ترك حياً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، والترمذي (١٤٤٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٤٦).

(٣) سلف قبله.

وقال المصنف في «المجتبى»: الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه.

٢٢- باب: لا يُغَرَّمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أُقيمَ عليه الحدُّ

٧٤٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»^(١).

[المجتبى: ٩٢/٨، التحفة: ٩٧٢٥].

تم كتاب القطع

والحمد لله رب العالمين

وصلَّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلَّم تسليمًا

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وزاد في «التحفة» قول النسائي: وهذا مرسل، وليس بثابت.